إعلام الناسك بالمسائل التي قيل فيها بخصوصية النبي صلى الله عليه وسلم في المناسك

محمد بن محمد علي أبو زهو

جامعة الملك خالد

فالقرآن الكريم هو كتاب الله الخالد الذي ﴿لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ1)﴾ .

ولقد تكفل الله تعالى بحفظه فقال في محكم التنزيل ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ 2)﴾.

ثم ناط النبي الكريم ﴿بمهمة بيانه فقال تعالى ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ3)﴾)

وبيان النبي ﴿ للقرآن لم يكن من عند نفسه بل هو وحيٌ من ربه كما قال تعالى ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى . إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى4)﴾ك فإن السنة النبوية هي المصدر الثاني للتشريع، وتلي القرآن الكريم في نزلة فهي التي تُوضح مشكلة، وتقيد مطلقه، وتخصص عامه، وتفسر مجمله، وتعين مبهمة، ولذلك أوجب الله تعالى على المسلمين إتباعها كالقرآن الكريم فقال تعالى ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا5)﴾جعل طاعة الرسول ﴿مع طاعة به فقال تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ6)﴾جعل طاعة الرسول ﴿من طاعه فقال تعالى ﴿مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ7)﴾وجعل إتباع النبي﴿ دليلاً على محبته ومغفرته فقال تعالى ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ

ذُنُوبَكُمْ﴾ وحذر من مخالفة أمره فقال تعالى ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ وأوجب الرجوع إليه عند التنازع فقال سبحانه ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ وأقسم على نفي الإيمان عمن أعرض عن تحكيمه أو لم يقبل حكمه فقال سبحانه وتعالى ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ .

هذا، وقد وفق الله –تعالى– للسنة المطهرة حفاظاً عارفين، وجهابذة عالمين وصيارفة ناقدين، ينفون عنها تحريف الغالين، وانتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين فتنوعوا في تصنيفها، وتفننوا في تدوينها على أنحاء كثيرة، وضروب عديدة، حرصاً على حفظها، وخوفاً من إضاعتها.

ولعلهم بذلك يتحقق فيهم قول الرسول ﷺ (نضر الله امرءاً سمع منا شيئاً فبلغه كما سمعه فرب مبلغ أوعى من سامع)(٤).

لذا كان علم الحديث الشريف علماً رفيع القدر، شريف الذكر، ويكفي للمشتغل به أن يكون إمامه رسول الله ﷺ .

وله لمن كرم فضل الله تعالى وامتنانه، وعظيم كرمه، وإنعامه أن شرفني بالانتساب إلى مدرسة الحديث وعلومه فأكون من الذين يشاركون في خدمة السنة النبوية المشرفة، وشاء تإرةالمولى سبحانه وتعالى أن يكون هذا البحث في موضوع وثيق الصلة بشخص النبي الكريم ﷺ وهو: إعلام الناسك بالمسائل التي قيل فيها بخصوصية النبي ﷺ في المناسك } .

وإني أحمد الله تعالى هو أهل لكل حمد – أن مَنَّ عليَّ باختيار هذا الموضوع

لأسباب من أهمها :

شأولاًف الانتساب إلى السنة النبوية المطهرةولو بعمل متواضع كهذا .

أن ثانيًا الموضوع يتعلق بشخص النبي ﷺ ونسبته إليه وكفاني بتلك النسبة سمواً وافتخاراً .

أن ثالثًا دراسة الخصائص النبوية إظهارا لتكريم الله تعالى لنبيه ﷺ حفاوة به وتوضيح ما انطوت عليه تلك الخصائص من علو قدره، وسمو شأنه ﷺ .

أن الخوض بالنبوية من الموضوعات التي يجب معرفتها خشية أن يختلط فيها الأمر على الناس، فربما رأى جاهل بهذا الموضوع بعض الخصائص ثابتة في الحديث الصحيح فيعمل بها أخذاً بأصل التأسي بالرسول ﷺ وجب بيانها ليتعرف فلا يعمل بها .

أخيرا المؤلفات التي تناولت خصائص الرقمية اشتملت على عدد من الخصائص استنادا إلى موضوعة أو شديدة الضعف أو ضعيفة كما سيذكر في موضعه من البحث، واشتملت على خصائص لم يذكر لها دليل معتبر لا من القرآن الكريم ولا من السنة الثابتة اشتملت على خصائص تؤيدها أدلة القرآن الكريم والسنة النبوية المحتج بها ولذا خصصت هذا البحث لتناول هذه الخصائص وبيان ما ثبت منها وما لا يثبت على ضوء أدلة ذلك من الكتاب والسنة النبوية .

خطة البحث ومنهج الدراسة :

لقد جاء البحث مشتملا على مقدمة وأربعة مباحث .

أما المقدمة ففيها بيان مكانة السنة النبوية المطهرة وعلاقة السنة بالقرآن الكريم .

وأما المبحث الأول فيتناول تعريف الخصائص وبيان حكم البحث فيها .

وفيه مطلبان :

المطلب الأول تعريف الخصائص في اللغة والشرع .

المطلب الثاني حكم البحث في خصائص النبي ﷺ .

ا المبحث الثاني فيتحدث عن فوائد معرفة الخصائص والحكمة من اختصاص النبي ﷺ بها

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول فوائد معرفة الخصائص .

المطلب الثاني حكمة من اختصاصه ﷺ بما خصه الله تعالى به .

المطلب الثالث الأدلة التي يثبت بها الاختصاص .

بحث وأتمها الثالث وهو صلب البحث فيتناول خصائصه ﷺ في المناسك

ويشتمل على خمسة مطالب :

المطلب الأول اختصاصه ﷺ بحول مكة بغير إحرام

المطلب الثاني:اختصاصه ﷺ مكة أُحلت له ساعة من نهار

المطلب الثالث دعاء اختصاصه ﷺ لا يجتنب الطيب في الإحرام على أحد الأقوال

المطلب الرابع دعاء اختصاصه ﷺ العفو على الحج على أحد الأقوال

المطلب الخامس دعوى اختصاصه ﷺ عقد نكاحه في الإحرام

خر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

المبحث الأول

تعريف الخصائص وبيان حكم البحث فيها

المطلب الأول: في الخصائص :

خصائص في اللغة جمع خصيصة قال صاحب القاموس المحيط : خصه بالشيء خصاً وخصوصا وخصوصية : فضله (١) .

وقال صاحب لسان العرب :

خصه بالشيء يخصه خصا وخصوصية والفتح أفصح وا خصه به دون غيره ويقال اختص فلان بالأمر وتخصص له إذا انفرد (٢) .

وفي المعجم الوسيط الخاصية ما يختص به الشيء خاصيه، والخصيصة الصفة التي تميز الشيء وتحدده والجمع خصائص(٣) .

فمن هذه التعريفات يتضح أن معنى الخصائص يدور على التفضيل والانفراد والتميز .

وفي الشرع هي ما اختص الله تعالى نبيه ﷺ وفضله به على سائر الأنبياء والرسل عليهم الصلاة والسلام وكذلك على سائر البشر (٤) .

المطلب الثاني: حكم البحث في خصائص النبي ﷺ

منع بعض العلماء الكلام في الخصائص لأنه أمر انقضى فلا معنى للكلام فيه، ومنهم ابن خَيْرَان (٥)وقد نقل النووي(٦) وغيره عنه المنع مطلقاً،

ولكن ابن الصلاح (٧) حكى الخلاف عن أبي علي(٨) بن خيران أنه منع الكلام في خصائص رسول الله في أحكام النكاح وكذا في الإمامة ووجه أن ذلك قد انقضى فلا عمل يتعلق به وليس فيه من دقيق العلم ما يقع به التدرب فلا وجه لتضييع الزمان برجم الظنون فيه، فقال الخضري(٩) ظاهره أن ابن خيران منع

كلام في الخصائص بالنسبة إلى مسائل النكاح ومسائل الإمامة مطلقا وما عدا ذلك فمقتضاه الجواز لكن هذا النقل أيضا متعقب فإن الذي نقله الماوردي وغيره عن ابن خيران منع الكلام في مسائل النكاح والإمامة بالاجتهاد لا مطلقاً، نعم نقل النووي وابن الصلاح ليس على إطلاقه ولو وقفنا على كلام ابن خيران لقضينا بصوابه، والنووي في روضة الطالبين عن إمام الحرمين قوله: ذكرا الاختلاف في مسائل الخصائص خبط غير مفيد فإنه لا يتعلق به حكم ناجز تمس إليه حاجة وإنما يجري الخلاف فيما لا نجد بداً من إثبات حكم فيه فإن الأقيسة لا مجال فيها والأحكام الخاصة تتبع فيها النصوص ومالا نص فيه فتقدير اختيار فيه هجوم على الغيب من غير وقوف، ذكر النووي قول ابن خيران وإمام الحرمين ثم قال: وقال سائر أصحابنا لا بأس به يجواز الكلام في الخصائص مطلقا قال: وهو الصحيح لما فيه من زيادة العلم والصواب الجزم بجواز ذلك بل باستحبابه ولو قيل بوجوبه لم يكن بعيداً لأنه ربما رأى جاهل بعض الخصائص ثابتة في الحديث الصحيح فعمل به أخذا بأصل التأسي فوجب بيانها لتعرف فلا يعمل بها فأي فائدة لهم من هذه؟ وأما ما يتعلق من الخصائص مما لا فائدة فيه اليوم فقليل لا تخلو أبواب الفقه عن مثله للتدرب ومعرفة الأدلة وتحقيق الشيء على ما هو عليه (١).

ونقل سراج الدين بن الملقن (٢) عن ابن الرفعة (٣) قوله: قال بالتوسط فيتكلم فيما جرى في الصدر الأول من ذلك ليعرف أن حكم الأمة إلى فتح حتى لا يغتر به مغتر وقد جاء في السنة ما ينبه على ذلك قال رسول الله ﷺ في خطبة يوم الفتح: حرمها الله تعالى ولم يحرمها الناس لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دما ولا يعضد بها شجرا فإن أحد ترخص لقتال رسول الله ﷺ فيها فقولوا له أن الله أذن لرسوله ﷺ ولم يأذن لكم وإنما أذن لي فيها ساعة من نهار، قال: ووجه التمسك به أنه عليه الصلاة والسلام نبه على أن إذنه فعلا ﷺ حجة في الاقتداء في فعل مثل ما فعله وبين أن من فعل ذلك لأجل الاقتداء فليقل له أن ذلك خاص برسول الله ﷺ وليس ذلك أن يطرد في كل ما فعله رسول الله ﷺ فيما هو خاص به فلذلك يجب بيان ما هو خاص به وإما ما لم يجر مه ﷺ فهذا المعنى منتفٍ عنه ولا حكم يتعلق به ناجزاً فإن كان ولابد من الإعراض عن الكلام فليكن في ذلك (٤).

المبحث الثاني

فوائد معرفة الخصائص والحكمة من اختصاص النبي ﷺ بها

المطلب الأول فوائد معرفة الخصائص

لمعرفة خصائص النبي ﷺ فوائد منها الوقوف على ما اختص به النبي ﷺ عن غيره من الأنبياء والرسل عليهم الصلاة والسلام وما أكرمه الله به من المنح والهبات تعظيماً له وتشريفاً مما يدل على عظم منزله وعلو مكانته عند ربه سبحانه وتعالى وهذا يجعل المسلم يزداد يقيناً وإيماناً بنبيه ﷺ بسبب لما اختص به صلى الله عليه وسلم عن أمته من الأحكام فمنها تمييز تلك الخصائص ومعرفتها وبيان ما ثبت منها مما لم يثبت من خصائصه ﷺ حتى لا يعمل بها أحد من باب الأخذ بأصل التأسي فوجب بيانها لتعرف فلا يعمل بها قال الحافظ ابن حجر عند ذكره لحديث نهى رسول الله ﷺ الوصال قالوا إنك تواصل .الحديث قال فيه ثبوت خصائصه ﷺ وإن عموم قوله تعالى (لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ)(١) مخصوص ونقل(٢) الخطابي عن صاحب الذخائر(٣) قوله أنه عليه الصلاة والسلام اذا تميز له كافة بما خص به من الأحكام انقطع التشوف إلى التأسي به في ذلك وثبوت خصلة من خصائصه يمنع من ثبوتها في حق غيره مع ما فيه من التنبيه على ما خصه الله به من الكرامة وإن كان ذلك لا يحصي (٤) .

المطلب الثاني حكمة من اختصاصه ﷺ بما خصه الله تعالى به

لقد خص الله تعالى نبيه ﷺ بعض الواجبات التي افترضها عليه دون سائر أمته لعلمه تعالى بأنه ﷺ عليها أقوم وبها أجدر، فزاده الله تعالى بافتراضها عليه تشريفاً وتكريماً إذ بأداء الفرائض ترتفع الدرجات وتنال القربات (٥) ورد في البخاري عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال إن الله تعالى قال " من عادى لي ولياً فقد آذنته بالحرب، وما تقرب إليّ عبدي بشيء أحب إليّ مما افترضته عليه، وما يزال عبدي يتقرب إليّ بالنوافل حتى

أحد .... الحديث (١)، وقيل ليجعل أجره بها أعظم من أجرهم وقُرْبَه بها أزيد من قربهم (٢) . وأما ما اختص به ﷺ فإن ذلك يقتضي كرامته فإن أجر ترك المحرم أكثر من أجر ترك المكروه وفعل المندوب، إذ المحرم في المنهيات كالواجب في المأمورات (٣) والخصائص الحباحة التي اختص الله بها نبيه ﷺ فإن ذلك توسعة عليه وتنبيهاً على أن ما اختص به الإباحة لايلهيه عن طاعه وإن ألهى غيره (٤)قال الإمام الشافعي : أباح الله لنبيه ﷺ أشياء حظرها على خلقه زيادة في كرامته وتبييناً لفضله (٥) .

يقول الدكتور محمد سليمان الأشقر في كتابه أفعال الرسول ﷺ التي دلتها على الأحكام الشرعية لما كان ﷺ هو المبلغ عن الله تعالى ومخالفهم في الرسالة فإن منشأ الاختصاص بما خصه الله تعالى به من الخصائص راجع إلى الرسالة دون غيرها من الأوصاف المشتركة بينه وبين سائر الناس أما ما يختص به ﷺ عن سائر النبيين، فمنشؤه كون رسالته أعم بالنظر إلى المدعوين إذ كان كل نبي يبعث إلى قومه خاصة وسيدنا محمد صلى الله عليه وسلم مبعوث إلى الثقلين الإنس والجن وبالنظر إلى الزمان اذ رسالته صلى الله عليه وسلم هي الخاتمة فوقتها مستمر إلى قيام الساعة .

فالخصائص إذن ناشئة من طبيعة الرسالة وقد شرحولها لتتم حكمة الله بأدائها على أفضل حال والوجوه التي عليها تخدم الخصائص الرسالة كما يلي :

الإعداد للأولى الرسالة قبل مبعث النبي صلى الله عليه وسلم وذلك كأخذ الله تعالى الميثاق على الأنبياء أن يؤمنوا به ليأخذوا هم الميثاق على أقوامهم ويكون ذلك داعيا للأمم الى قبول رساله صلى الله عليه وسلم يضاهي هذا الفضل قبل المبعث من الإرهاصات بنبوة والبشائر التي وقعت عند بعثه .

توثيق الرسالة ومن ذلك ما خصه الله تعالى به من المعجزات والعصمة من المعاصي وخاتم النبوين كتفيه صلى الله عليه وسلم ومنعه من الكتابة وقول الشعر ومن ذلك ما أخبره من المغيبات التي تقع بعد وفاته لتبقى دلائل التصديق والثقة مستقرة بعده بتجدد تحقق ما أخبره صلى الله عليه وسلم .

ومن ذلك أيضا في أحكام أفعاله تحوم الصدقة عليه لئلا يظن به أنه أتى به لتحصيل مال وتهمم بالحكم بأنه لا يورث حتى تقطع الأمة بأنه لم يحصل برسالته منهم لآله مالاً .

تهيئته لأداء الرسالة وإعداده لتحمل أعبائها ومن ذلك ما أوجب الله عليه من قيام الليل ليتهيأ لتدبر الوحي الإلهي وتعلمه وتفهمه في أنسب الأوقات لذلك قال تعالى ﴿ قُمِ اللَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا نِصْفَهُ أَوِ انْقُصْ مِنْهُ قَلِيلًا أَوْ زِدْ عَلَيْهِ وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا إِنَّا سَنُلْقِي عَلَيْكَ قَوْلًا ثَقِيلًا (1) ﴾ .

ومن ذلك الإسراء به ﴿قال تعالى ﴿ سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى الَّذِي بَارَكْنَا حَوْلَهُ لِنُرِيَهُ مِنْ آيَاتِنَا (2)﴾﴾ .

ما الرابع عصمة الله به كعونه له على أداء الرسالة من ذلك عصمه من الناس وإظهار الآيات على يديه كتكثير الطعام ونبع الماء ومن ذلك إباحة نكاح ما زاد على أربع نسقطيقمن بمعاونه على الأداء باطلاعهن على ما خفي من شؤونه وإبلاغها للأمة وليكون إصهاره إلى قبائل العرب تأليفاً لهم وتسهيلاً لدخولهم في الإسلام كما حصل في زواجه ﴿ من جويريه بنت الحارث من بني المصطلق فقد كان ذلك سبباً لإسلام قومها .

الخامس إدامة الرسالة من بعده ﴿ الكتاب الذي جاء به من التبديل وله لا تزال طائفة من أمه على الحق .

السادس: الله من التوسعة ومن رفع مكانه في الدنيا والآخرة جزاء على ما تحمله من التكاليف في تبليغ الرسالة قال الله تعالى ﴿ مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَى وَلَلْآخِرَةُ خَيْرٌ لَكَ مِنَ الْأُولَى وَلَسَوْفَ يُعْطِيكَ رَبُّكَ فَتَرْضَى (3) (4) ﴾ .

المطلب الثاني: الأدلة التي يثبت بها الاختصاص

الخصوصية لا تثبت إلا بحجة ودليل وهذا الدليل يدور بين هذه الأمور التالية:

الأول: قد يكون الدليل نصاً من كتاب الله تعالى يدل على اختصاص النبي بالحكم ومنع غيره من الاشتراك فيه، وذلك كقول الله تعالى: ﴿وَامْرَأَةً مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ (1) فقول الله تعالى (خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ) دل على اختصاصه بجواز النكاح بغير مهر وليس ذلك لأحد غير النبي ﷺ.

قال الإمام القرطبي: قوله تعالى (خَالِصَةً لَكَ) أي هبة النساء أنفسهن خالصة ومنية لا تجوز، فلا يجوز أن تهب المرأة نفسها لرجل، وقد خص الله تعالى رسوله في أحكام الشريعة بمعان لم يشاركه فيها أحد في باب الفرض والتحريم والتحليل وهي مزية على الأمة وهبوا له خص بها، ففرضت عليه أشياء ما فرضت على غيره، وحرمت عليه أفعال لم تحرم عليهم، وحللت له أشياء لم تحلل لهم (٢).

الثاني أن يقول النبي ﷺ ذلك وينص عليه كنهيه ﷺ الوصال في الصوم

بقوله لي لست كهيئتكم كما في حديث أبي سعيد الخدري أنه سمع رسول الله ﷺ يقول "لا تواصلوا، فأيكم إذا أراد أن يواصل، فليواصل حتى السحر" قالوا: فإنك تواصل يا رسول الله، فإنك قلت إني لست كهيئتكم، إني أبيت لي مطعم يطعمني، وساق يسقيني" (٣) فهذا نص منه ﷺ على إباحة الوصال في حقه وعدم إباحته للأمة.

قد يثبت الاختصاص من الإجماع، وذلك كإجماع الفقهاء على تحريم الزيادة على أربع نسوة في النكاح واختصاص النبي ﷺ بإباحة ذلك له كما نصوا عليه (٤).

الرابع: أن يعلم ذلك بالضرورة، كما إذا فعل فعلاً، ثم نهاهم عنه في وقت قريب، وكما إذا أمرهم أمر ثم ترك في الحال ما نهاهم عنه، أو نهاهم عن شيء وفعله في الحال، فيعلم أن حكم تركه أو فعله خاص به (1).

القلياخلاف السجاني، كتحريم نكاح امرأة كره صحبه، لأنه إذا وجب عليه طلاق من تكره صحبه ممن قد تزوجهن، فأن لا يبتدئ نكاح الكارهة أولى ودليل وجوب الطلاق عليه في تلك الحال قوله سبحانه وتعالى ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ إِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾ (2) (3) .

المبحث الثالث

خصائصه في المناسك

المطلب الأول: اختصاصه بحلول مكة بغير إحرام

عن جابر بن عبد الله الأنصاري أن رسول الله ﷺ دخل يوم فتح مكة ، وعليه عمامة سوداء بغير إحرام(١) .

- وعن انس بن مالك أن رسول الله ﷺ دخل مكة عام الفتح وعلى رأسه المغفر فلما نزعه جاء رجل فقال يا رسول الله ابن خطل متعلق بأستار الكعبة فقال رسول الله ﷺ " اقتلوه " (٢) .

المعاني والأحكام :

قوله على رأسه المغفر" وسكون الغين وفتح الفاء هو زرد ينسج من الدروع على قدر الرأس ، قوله "وعليه عمامة" أراد جبريل عليه السلام العمامة كونه دخل غير محرم، ابن خطل اسمه عبد الله أو عبد العزى ، قال الخطابي كان ابن خطل بعثه رسول الله ﷺ مع رجل من الأنصار وأمر الأنصاري عليه فلما كان ببعض الطريق وثب على الأنصاري فقتله وذهب بماله فلم ينفذ له رسول الله ﷺ الأمان وقتله بحق ما جناه في الإسلام(٣) .

هل من قصد مكة للحج ولا يريد النسك هل يلزمه الإحرام؟

اختلف العلماء على قولين :

عدم القول الأول: لزوم الإحرام لمن دخل مكة إلا بالإحرام بغض النظر عن سبب الدخول وإلى هذا ذهب جمهور العلماء من الحنفية والمالكية والحنابلة وبعض الشافعية وفقهاء الزيدية ولم يستثن من ذلك إلا أصحاب الأعذار .

القول الثاني: يجوز لمن دخل إلى مكة بغير إحرام لغير القاصد للنسك وإلى هذا ذهب فقهاء الظاهرية وبعض الشافعية ورواية لأصحاب الرأي الأول في ذلك بعموم القرآن والسنة كما في قوله تعالى: ﴿وَعَهِدْنَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَنْ طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾ وقوله عز وجل ﴿ فَاجْعَلْ أَفْئِدَةً مِنَ النَّاسِ تَهْوِي إِلَيْهِمْ﴾ (سورة إبراهيم الآية ٣٧) قال الشافعي: ذلك دلالة على كتاب الله فينا وفي الأمم على أن الناس مندوبون إلى إتيان البيت إحرام (٢) كما استدل الشافعي رحمه الله بقوله ﴿لَقَدْ صَدَقَ اللَّهُ رَسُولَهُ الرُّؤْيَا بِالْحَقِّ لَتَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ آمِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ ﴾(سورة الفتح آية ٢٧)، قال الشافعي: فالآية دلالة على الفرق بين من يدخل مكة وغيرها من البلدان ، وذلك أن جميع البلدان تستوي لأنها لا تدخل إحرام وإن مكة تنفرد بأن من دخلها منتابا لها لم يدخلها إلا بإحرام (٣) واستدل الجمهور كذلك بما ورد في الحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: إن الله حرم مكة فلم تحل لأحد قبلي ولا تحل لأحد بعدي وإنما أحلت لي ساعة من نهار ثم عادت حراما إلى يوم القيامة (٤) .

القول بخصوصية الرسول ﷺ في ذلك :

استدل جمهور العلماء على القول بالخصوصية من قوله ﷺ" لم تحل قبلي ولا تحل لأحد بعدي فهذا اختصاص للرسول ﷺ دون الأمم بما في ذلك الأمة الإسلامية ، قال الإمام الشافعي: لم يحل لنا عن أحد من النبيين ولا الأمم الخالية له جاء أحد البيت الحرام قط إلا محرما ولم يدخل رسول الله ﷺ مكة إلا محرما

إلا في فتح مكة (١)وقال الخضر خول مكة بغير إحرام كان مباحاً له [illegible]قه الرافعي وغيره وقال الشيخ الجلقينيي: مكة ساعة من نهار فثبتت له الخصوصية بذلك عن الناس كلهم ، وقوله لم تحل لأحد قبلي ولا تحل لأحد بعدي "هذا لا خصوصية بالنسبة لمن شاركه

قال الخضريي أن يظهر حمل ذلك على اختصاصه بالإذن له في استحلالها ليا شر ذلك بنفسه ومن معه فيكون معنى قوله لأحد"ي وهذا لم يقع لغيره فتصح الخصوصية بهذا الاعتبار(٢)، قال الإمام ابن وأما حبيب للبرأنس يعني دخول مكة وعلى رأسه المغفر فان هذه حال خصوص لأنه [illegible]حلت له كة بعض ذلك اليوم فلم يكن لإحرامه وجه لأنها كانت حلالا له ساعة وإنما يستحب أن لا يدخلها إلا محرما من اجل أنها حرم (٣) والله أعلم .

المطلب الثاني

اختصاص [illegible] مكة أحلت له ساعة من نهار

عن أبي شريح العدوي قال [illegible] لعمرو بن سعيد وهو يبعث البعوث الكتيبة ائذن لي أيها الأمير أحدثك قولا قام به رسول الله [illegible] يوم الفتح فسمعه أذناي ووعاه قلبي وأبصرته عيناي حين تكلم به إنه حمد الله وأثنى عليه ثم قال إن مكة حرمها الله ولم يحرمها الناس فلا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دما ولا يعضد بها شجرة فإن أحد ترخص لقتال رسول الله [illegible] فقولوا له إن الله أذن لرسوله [illegible]ولم يأذن لكم وإنما أذن لي ساعة من نهار وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالأمس وليبلغ الشاهد الغائب،فقيل لأبي شريح:قال لك عمرو ؟ قال أعلم بذلك منك يا أبا شريح ، إن الحرم لا يعيذ عاصياً ولا فاراً بدم ولا فاراً بخربة (١).

المعاني والأحكام:

قوله ينعث البعوثهني جمع بعث بمعنى مبعوث وهو من تسمية المفعول بالمصدر والمراد به الجيش المجهز للقتال ، وقوله " أيها الأمير " الأصل فيه أيها الأمير فحذف حرف النداء ، ويستفاد من التلطف في مخاطبة السلطان ليكون أدعى لقبول النصيحة وان السلطان لا يخاطب إلا بعد استئذانه ولا سيما إذا كان في أمر يعترض به عليه فترك ذلك والغلظة له قد يكون سببا لإقانفسه ومعانده ، يخاطبه ، وقوله" ان الله حرم مكة" أن حكم الله في مكة ألا يقاتل أهلها ويؤمن من استجار بها ولا يُتعرض له ، وقال القرطبي معناه أن الله تعالى حرم مكة ابتداءاً من غير سبب ينسب لأحد ولا احد فيه مدخل ولأجل هذا أكد المعنى بقوله :"ولم يحرمها الناس" فتحريمها ثابت بالاستدلال العقل فيه أو المراد أنها من محرمات الله في جميع امثال ذلك وليس من محرمات الناس يعني في الجاهلية كما حرموا أشياء من عند أنفسهم فلا يسوغ الاجتهاد في تركه وقيل : أنفعاحرمتها مستقرة من أول الخلق وليس مما اختصت به شريعة النبي ﷺ وقال الحافظ ابن حجر : ولا معارضة بين هذا يعني حديث أبي شريح وبين قوله في حديث ابن إبراهيم حرم مكة لأن المعنى أن حرم مكة بأمر الله تعالى لا باجتهاده أو أن الله قضى يوم خلق السموات والأرض ان إبراهيم حرم مكة ، أو المعنى :إن إبراهيم أول من أظهر تحريمها وكانت قبل ذلك عند الله حراما ، أو أول من أظهره بعد الطوفان (أي يسفوقلها بها دما السفك بكسر الفاء وحكي ضمها هو صب الدم والمراد به القتل واستدل به على تحريم القتل والقتال بمكة المكرمة ، وقوله "لا يعضد" أي لا يقطع ، وقوله "ساعة من نهار" أي لمقدار من الزمان والمراد به يوم الفتح وقيل ما بين طلوع الشمس وصلاة العصر ، وقوله "لم تحل" الحكم الذي في مقابلة إباحة القتال المستفاد من لفظ الإذن ، وقوله "بخربة" الخربة بضم الخاء الفساد في الإبل وبالفتح السرقة وقال الترمذي ومعنى قوله" ولا فاراً بخربة" يعني : جناية يتمول جنى جناية أو أصاب دما ثم جاء إلى الحرم فإنه يقام عليه الحد(١) .

حكم مقاتلة أهل مكة :

قال الماوردي: ص مكة له لا يحارب أهلها فلو بغوا على أهل العدل فإن أمكن ردهم بغير قتال لم يجز قتالهم وإن لم يمكن إلا بالقتال قاتل الجميع لأن قتال البغاة من حقوق الله تعالى فلا يجوز إضاعتها، وقال آخرون: يجوز قتالهم بل يضيق عليهم إلى أن يرجعوا (٢)، وقال النووي: الأول نص الشافعي وأجاب أصحابه عن الحديث بحمله على تحريم نصب القتال بما يعم أذاه كالمنجنيق بخلاف ما لو تحصن الكفار في بلد فإنه يجوز قتالهم على كل وجه، وقال الخضري عن الشافعي قول آخر بالتحريم اختاره القفال وجزم به وقال به جماعة غيره.

خصوصية الرسول ﷺ في القتال بمكة:

قال القرطبي: الحديث يقتضي تخصيص القتال لاعتذاره عما أبيح له من ذلك مع أنهم مكة كانوا إذ ذاك مستحقين للقتل والقتال لصدهم عن المسجد الحرام وإخراجهم أهله منه وكفرهم وهذا هو الذي فهمه أبو شريح وقال به غير واحد من أهل العلم، وقال ابن دقيق العيد: قوله: "المأذون للنبي ﷺ فيه لم يؤذن لغيره فيه(٣).

فالراجح القول بخصوصية النبي ﷺ في ذلك، والله اعلم.

المطلب الثالث

ادعاء اختصاص الطيب في الإحرام

على أحد الأقوال

تقول عائشة رضي الله عنها: "كنت أُطيِّب رسول الله ﷺ حين يحرم، ولحله قبل أن يطوف بالبيت" (١).

وعن عائشة رضي الله عنها قالت : "كأني أنظر إلى الطيب في مفارق رسول الله وهو محرم " (٢) .

المعاني والأحكام :

قول عائشة رضي الله عنها كأني أتأمل بهذا القول على أنه كان لا يقتضي التكرار لأنها لم يقع منها ذلك إلا مرة وقد صرحت في رواية عروة عنها بأن ذلك كان في حجة الوداع كذا استدل الإمام في شرح صحيح مسلم ، وتعقبه ابن حجر بأن المدعى تكراره إنما هو التطيب لا الإحرام ولا مانع من أن يتكرر التطيب لرجل الإحرام مع كون الإحرام مرة وقد لا يخفى ما فيه ، واستدل به على استحباب التطيب عند إرادة الإحرام وجواز استدامته بعد الإحرام وأنه لا يضر بقاء لونه وريحه وإنما يحرم ابتداؤه في الإحرام وهو قول الجمهور وعن مالك يحرم ولكن لا فدية (٣) وقولها " لإحرامه" أي لأجل دخوله في الإحرام أو لأجل إحرام حجة ، وقولها "لإحلاله" أي من الإحرام وهو الإحلال الذي يحل به كل محظور وهو طواف الإفاضة وقد كان حل بعض الإحلال وهو بالرمي الذي يحل به الطيب وغيره ولا يمنع بعده إلا من النساء وظاهر هذا أنه قد فعل الحلق والرمي وبقي الطواف ، وقولها " وبيص الطيب بهو بريق العطر ، قال الإسماعيلي إن الوبيص زيادة على البريق وإن المراد به التلألؤ وأنه يدل على وجود عين قائمة لا الريح فقط ، وقولها "مفارق" مفرقها هو المكان الذي يفرق فيه الشعر في وسط الرأس (١).

القول بالخصوصية :

قال النووي منهم من زعم أن ذلك خاص به ولا يثبت الخصوصية إلا بدليل عليها بل الدليل قائم على خلافها وهو حديث عائشة ولا يقال هذا خاص بالنساء لأن الرجال والنساء في الطيب سواء بالإجماع والطيب يحرم بعد الإحرام لا قبله وإن دام حله فيه كالنكاح لأنه من دواعيه والنكاح إنما يمنع المحرم من ابتدائه لا من استدامته فكذلك الطيب ، ولأن الطيب من النظافة من حيث القصد به دفع الرائحة الكريهة كما يقصد بالنظافة إزالة ما يجمعه الشعر والظفر من الوسخ ، ولذا استحب أن يأخذ قبل

الإحرام من شعره وأظفاره لكونه ممنوعا منه بعد الإحرام وان بقي أثره بعد ذلك (٢)وقال ابن حجر ادعى بعضهم أن ذلك من خصائصه ، ورجح ابن العماد الثاني بتكثر من الخصائص في النكاح وتعقب بان الخصائص لا تثبت بالقياس وقال الملا خصص بذلك لمباشرة الملائكة لأجل الوحي وتعقب بأنه فرع من ثبوت الخصوصية وبردها حديث كعب"نشقه"خ وجوهنا بالمسك المطيب قبل أن نحرم ثم نحرم فنعرق فيسيل على وجوهنا ونحن مع رسول الله فلا ينهانا " (٣)، وسكوته على الجواز وصحة الاقتداء به وأن الطيب الباقي على الثوب قبل الإحرام لا يضر لبسه بعد الإحرام ، وعنها رضي الله عنها أنها قالت طيبت أبي المسك لإحرامه حين أحرم لذا(كصريح في صحة الاقتداء ونفي الاختصاص ، من المعلوم أن الخصائص لا تثبت بالظن والاحتمال ولا بالقياولذا فإن ادعاء خصوصية النبي الطيب عند إحرامه ليست بصحيحة ، ومردود عليها ، والله أعلم .

المطلب الرابع

ادعاء اختصاصه بدخول العقيق على الحج

على أحد الأقوال

عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه سمع عمر يقول سمعت النبي بالوادي العقيق ، يقول: أتاني الليلة آت من ربي فقال صل في هذا الوادي المبارك وقل عمرة في حجة" (١) .

المعاني والأحكام :

قوله "أتاني الليلة آت ربي جبريل صرح به في بعض الروايات ، وقوله "بالوادي المبارك "يعني :واد يقال له وهو بقرب البقيع بينه وبين المدينة أربعة أميال ، وقوله "عمرة في حجة " برفع عمرة في أكثر الروايات وبنصبها في رواية أبي ذر إما ضمار فعل أي جعلتها عمرة وهو دليل على أن حجه كان قارناً

، قال ابن حجر وأبعد من قال: عقوبة درجة في حجة ، أي إن عمل العقوبة دخل في عمل الحج فيجزئ لهما طواف واحد (٢) إدخال العقوبة في الحج :

جواز إدخال العقوبة في الحج أبو حنيفة ، وهو قول الشافعي ، وقال البيهقي : هذا الحديث فيه الإذن في إدخال العقوبة في الحج لأنه أمره به في نفسه وقد منع هذا قوم آخرون (٣)

القول بالخصوصية :

منع قوم من الشافعية إدخال العقوبة على الحج كما قال البيهقي خلافا للمذهب ، وجعلوا ذلك خاصا بالنبي ﷺ لضرورة الاعتمار حينئذ في أشهر الحج ومنع التخصيص قوم وقالوا يؤول بما ذكر فلا تخصيص ، وقال القاضي عياض يرد ما ورد عن الصحابة من فعل مثل ذلك إلى هذا مع الروايات الصحيحة أنهم احرموا بالحج مفردا فيكون الإفراد إخبارا عن فعلهم أولاً والقران إخبار عن إحرام الذين معهم هدي بالعمرة ثانياً ، والتمتع لفسخهم الحج إلى العمرة ثم إهلالهم بالحج بعد التحلل منها كما فعله كل من لم يكن معه هدي ، والذي سبق أبين وأحسن ولا يصح قول من قال أحرم النبي ﷺ حراما مبهما مطلقا منتظرا ما يؤمر به من إفراد أو تمتع أو قران ثم أمر بالحج ثم أمر بالعمرة لأن رواية جابر وغيره من الصحابة ترده وهي مصرحة بخلافه (١) والله أعلم .

المطلب الخامس

دعوى اختصاص العقوبة بذكر في الإحرام

- عن عثمان بن عفان ﷺ أن النبي ﷺ قال : " لا يَنكح المحرم ولا يُنكح ولا يَخطب" (٢)

وعن أبي الشعثاء أن ابن عباس رضي الله عنهما أخبره أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم (٣) .

وعن ميمونة بنت الحارث رضي الله عنها أن رسول الله تزوجها وهو حلال (٤) .

- وعن أبي رافع قال تزوج رسول الله ميمونة وهو حلال وبنى بها وهو حلال ، وكنت أنا الرسول فيما بينهما (٥) .

- وعن عطاء عن ابن عباس أنه تزوج ميمونة وهو محرم فقال سعيد بن المسيب وهل ابن عباس وإن كانت خالته ما تزوجها رسول الله إلا بعد ما أحل (٦) .

المعاني والأحكام :

قوله "لا ينكح" بفتح أوله ، أي لا يعقد لنفسه و "لا ينكح" بضم أوله ، أي لا يعقد لغيره بولاية ولا وكالة وهو بالجزم فيهما على النهي كما ذكر الخطابي (١) ، وقوله "ولا يخطب" بضم الخاء الخطبة بكسر الخاء أي : لا يطلب المرأة للنكاح .

حكم زواج المحرم :

اختلف العلماء في هذه المسألة فالجمهور على المنع لحديث عثمان : لا ينكح المحرم "وأجابوا عن حديث ميمونة بأنه اختلف في الواقعة كيف كانت ولا تقوم بها الحجة ولأنها تحتمل الخصوصية فكان الحديث في النهي عن ذلك أولى بأن يؤخذ به وقال عطاء وعكرمة يجوز للمحرم أن يتزوج كما يجوز له أن يشتري الجارية للوطء وتعقب بأنه قياس في معارضة السنن فلا يعتبر به ، وأما تأويلهم حديث عثمان بأن المراد به الوطء فمتعقب بالتصريح فيه بقوله "ولا ينكح" بضم أوله وبقوله فيه ولا يخطب (٢)، وقال النووي: ذكر الإمام مسلم الخلاف أن تزوج ميمونة وهو محرم أو وهو حلال فاختلف العلماء بسبب ذلك في نكاح المحرم فقال مالك والشافعي ولاجحد نكاح المحرم واعتمدوا أحاديث الباب

ل أبو حنيفة والكوفيون يصح نكاحه لحديث قصة ميمونة ، وأجاب الجمهور عن حديث ميمونة بأجوبة أصحها أن النبي تزوجها حلال هكذا رواه أكثر الصحابة .

وقال القاضي وآخرون له: تزوجها محرما إلا ابن عباس وحده وروت ميمونة وأبو رافع وغيرهما له تزوجها حلالا وهم أعرف بالقضية لتعلقهم به بخلاف ابن عباس .

والدليل حديث ابن عباس على أنه تزوجها وهي حلال ويقال لمن هو في الحرم محرم وإن كان حلالا وهي لغة شائعة معروفة ومنه البيت المشهور قتلوا ابن عفان الخليفة محرما أي في حرم المدينة .

إذا تعارض القول والفعل فالصحيح عند الأصوليين ترجيح القول لأنه يتعدى إلى الغير ، والفعل قد يكون مقصوراً عليه .

والرابع : أكل النبي الذي تزوج في حال الإحرام وهو ما خص به دون الأمة

وقيل: في حقه كغيره وليس من الخصائص(١)وقال المباركفوري الكلام في هذا المقام من الطرفين طويل والراجح وهو قول الجمهور فان حديث عثمان في بيان قانون كلي للأمة وأما حديث ابن عباس رضي الله عنهما ففيه حكاية فعل النبي وقد احتمالات متطرقة (٢)وقد نص الشافعي في "الأم" على وهم من روى أنه كان محرما وقال الأثرم: قلت لأحمد إن أبا ثور يقول: شيء يدفع حديث ابن عباس مع صحته ؟ قال :فقال: لله المستعان ابن المسيب يقول لهم ابن عباس ، وميمونة تقول تزوجني وهو حلال ، وقال ابن عبد البر جاءت حلال من طرق شتى وحديث ابن عباس وإن كان الإسناد لكن الوهم إلى الواحد أقرب من الوهم الى الجماعة وحديث عثمان صحيح في منع نكاح المحرم فهو المعتمد (٣) .

القول بالخصوصية :

ذكر بعض أهل العلم أن عقد الإحرام من خصائصه، وهو المعتمد عند المالكية والشافعية، وقد ذهبوا إلى هذا القول بناء على حديث ابن عباس رضي الله عنهما السابق، فحملوا ولايته على الحكم في حق الأمة الإسلامية وفيه خصوصية، وذهب بعض العلماء إلى القول بنفي الخصوصية، واحتجوا في ذلك بأن النووي محظورات الإحرام سواء وليه ما نكح ميمونة رضي الله عنها إلا حلالا (٤).

وهكذا يتبين أن الاختلاف واقع في إثبات تلك الخصوصية فإذا رجحت رواية ابن عباس بأنه تزوجها في حال إحرامها ثبت القول بالخصوصية كما هو عند الشافعية والمالكية، وإذا رجحنا رواية أبي رافع وميمونة رضي الله عنهما وأن النكاح تم في الحلال ثبت القول بعدم الاختصاص والله أعلم.

الخاتمة:

- أولا نتائج البحث:

إثبات بعض الخصائص للنبي ﷺ، وعدم جواز وقوعها من غيره صلى الله عليه وسلم.

وجوب بعض الادعاء فيما ينسب إلى النبي صلى الله عليه وسلم في المناسك.

وجوب الدقة في التفرقة بين الخصائص الثابتة والدعاوى المتهافتة.

- ثانيا توصيات الباحث:

إبراز مسألة خصائص النبي ﷺ ضمن برامج التوعية للحجاج والمعتمرين في موسم الحج وبرامج العمرة.

إدراج الموضوع ضمن حملات المطوعات.

تخصيص مساحة إعلانية وإعلامية لمعالجة المسألة وتوضيح رأي هيئة كبار العلماء فيها.